

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١

### بتشكيل لجنة لبحث المطالب العمالية

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي  
والإغلاق ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تشكل لجنة لبحث المطالب العمالية في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية  
للجمهور ، أو في المنشآت النفطية ، والمصافي البترولية ، والموانئ ، والمطارات ،  
برئاسة وكيل الوزارة لشؤون العمل ، وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ - نائب رئيس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .

٣ - ممثلي أطراف النزاع العمالي الجماعي .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لبحث المطالب العمالية ، دون أن يكون له صوت  
معدود .

ويكون مدير دائرة التنظيمات النقابية بالمديرية العامة للرعاية العمالية  
مقررًا للجنة .

### المادة الثانية

يتم تقديم المطالب العمالية في المنشآت المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى مقرر اللجنة عن طريق النقابة العمالية بالمنشأة، وعلى اللجنة البت في هذه المطالب وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) مكرراً من القرار الوزاري المشار إليه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١ من يناير ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة